إن إكراه كل شهر بدرهم أو كل دلو بثمرة فالمنصوص في رواية بن منصور : أنه يضح .

قوله وإن أكراه كل شهر بدرهم أو كل دلو بتمرة فالمنصوص في رواية ابن منصور : أنه يصح .

وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

قال الزركشي : وهو المنصوص عن الإمام أحمد واختيار القاضي وعامة أصحابه والشيخين انتهى .

قال الناظم : يجوز في الأولى وجزم به الخرقي و صاحب الوجيز وصححه في تصحيح المحرر وقدمه في الرعاية الكبرى و الفائق و الكافي و شرح ابن رزين وقال أبو بكر و ابن حامد : لا يصح واختاره ابن عقيل .

قال في الكافي : وقال أبو بكر وجماعة من أصحابنا بالبطلان وهو رواية عن الإمام أحمد C .

قال الشارح : والقياس يقتضي عدم الصحة لأن العقد تناول جميع الأشهر وذلك مجهول وأطلقهما في المغني و الشرح و المحرر و الفروع .

وقيل : يصح في العقد الأول لا غير .

قوله وكلما دخل شهر لزمهما حكم الإجارة .

هذا تفريغ على الذي قدمه وهو المذهب .

قال المصنف و الشارح و الناظم و صاحب الفائق وغيرهم : يلزم الأول بالعقد وسائر بالتلبس به .

تنبيه : ظاهر قوله ولكل واحد منهما الفسخ عند تقضي كل شهر .

أن الفسخ يكون قبل دخول الشهر الثاني وهو اختيار أبي الخطاب و المصنف و الشارح و الشيخ تقي الدين C وهو مقتضى كلام الخرقي و ابن عقيل في التذكرة و صاحب الفائق وجزم به في الوجيز وصرح به ابن الزاغوني فقال يلزم بقية الشهور إذا شرع في أول الجزء من ذلك الشهر انتهى .

فقال : يلزم بقية الشهور إذا شرع في أول الجزء من ذلك الشهر انتهى فعلى هذا : لو أراد الفسخ يقول : فسخت الإجارة في الشهر المستقبل ونحو ذلك .

والصحيح من المذهب : أن الفسخ لا يكون إلا بعد فراغ الشهر اختاره القاضي وجزم به في المحرر النظم و المنور وقدمه في الفروع .

وقال المصنف أيضا : له الفسخ بعد دخول الشهر الثاني وقبله أيضا .

وقال أيضا : ترك التلبس به فسخ بعد دخول الشهر الثانين وقبله أيضا .

وقال في الروضة : إن لم يفسخ حتى دخل الثاني فهل له الفسخ ؟ فيه روايتان انتهى .

فعلى المذهب : يكون الفسخ في أول كل شهر في الحال على الصحيح .

قال في الفروع : يفسخ بعد دخول الثاني وقدمه في النظم .

وقال القاضي و المجد في محرره : له الفسخ إلى تمام يوم .

قال في الرعاية الكبرى : إلا أن يفسخها أحدهما في أول يوم منه .

وقيل : أو يومين وقيل : بل أول ليلة منه وقيل : عند فراغ ما قبله .

وقلت : أو يقول : إذا مضى هذا الشهر فقد فسختها انتهى .

فائدتان .

إحداهما : لو أجره شهرا لم يصح على الصحيح من المذهب نص عليه وقدمه في الفروع .

قال الزركشي : قطع به القاضي وكثيرون .

وعنه يصح اختاره المصنف وابتداؤه من حين العقد .

وخرجه في المستوعب من كل شهر بكذا وفرق القاضي وأصحابه بينهما .

الثانية : لو قال : أجرتكها هذا الشهر بكذا وما زاد فبحسبانه : صح في الشهر الأول ويحتمل أن يصح في كل شهر تلبس به .

قال في المغني و الشرح : وإن اكتراها شهرا معينا بدرهم وكل شهر بعده بدرهم أو بدرهمين : صح في الأول وفيما بعده وجهان وأطلقهما في المغني و الشرح و الناظم و الرعايتين و شرح ابن رزين .

قلت : الأولى الصحة وهي شبيهة بمسألة المصنف و الخرقي المتقدمة .

ثم وجدته قدمه في الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير وقالا : نص عليه .

وقال في الحاوي عنه : القول بعدم الصحة اختاره القاضي